@ 56 @ الحكم وعلى علته وهي العلم والغربة فيتعدى الإكرام والحفظ لكل عالم وغريب ولا يتعدى إلى سواهما .

الثاني أن ا تعالى قال (! !) [المائدة 5] فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات .

الثالث أن ا تعالى قال (! !) فإذا لم يكن الإيمان شرطا في الإحلال ولا العفة تبين أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية .

الرابع أن ا تعالى قال في هذه الآية (! !) فلينكح الفتيات المؤمنات فالإحصان هاهنا في الحرية قطعا فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة وقال في آية أخرى (!] (! المائدة 5] ثم قال (! !) يعني حل لكم (! !) حل لكم أيضا يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواه فأفادت الآية حل الكتابية وبقيت الأمة الكافرة تحت التحريم .

فإن قيل فقد قال (! !) [البقرة 221] فخاير بينهما والمخايرة لا تكون بين ضدين وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة $ المسألة التاسعة $.

لما أكمل ا تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف وقال بعده (! (! [النساء 24] فلو وقع هذا الإحلال بنص لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عددناها نسخا ولكنه كان عموما فجرى على عمومه إلا ما خصه الدليل في ست عشرة مسألة ولو كانت ألفا ما أثر في العموم فكيف وهي على هذا المقدار ألا ترى إلى قوله تعالى (!(!